

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 528 . وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤْجَرُ وَالْمُسْتَأْجَرُ فِي مَقْدَارِ

الْمُدَّةِ السَّيِّئِ انْقِطَاعَ فِيهَا لِانْتِفَاعٍ مِنَ الْمَأْجُورِ فَقَالَ  
الْمُسْتَأْجَرُ إِنَّهَا عَشْرَةٌ أَيْسَامٍ ، وَقَالَ الْمُؤْجَرُ إِنَّهَا خَمْسَةٌ  
أَيْسَامٍ قَالَ قَوْلُ لِلْمُؤْجَرِ . أَمَّا إِذَا أُنْكَرَ الْمُؤْجَرُ انْقِطَاعَ  
الانْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَيُحْكَمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ  
( 1776 ) فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ اتَّخَذَ أَطْنَابًا أَوْ عَمُودًا مِنْ عِنْدِ  
نَفْسِهِ وَنَصَبَهُ حَتَّى رَجَعَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَمْرُورِ  
، وَوَصَفُ الْمُدَّةِ هُنَا ( الْمَعْلُومَةُ ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَادِّ ( 451 و  
452 ) وَوَصَفُ الْبَدَلِ بِالْمَعْلُومِ مَبْنِيٌّ عَلَى حِدَةٍ ، لَوْ اسْتَأْجَرَ  
أَحَدٌ بَرْدَةً لِلرُّكُوبِ مُدَّةَ شَهْرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا  
لِغَيْرِهِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 427 ) وَإِذَا فَعَلَ وَتَلَفَتْ ضَمِنَ وَلَا  
تَلَزَمُهُ أُجْرَةٌ . ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 86 ) الْهِنْدِيَّةُ ) . أَمَّا إِذَا  
اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ رَحْلًا لِلنَّقْلِ حِنَاطَةً فَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ عَلَيْهِ حِنَاطَةً  
غَيْرَهُ وَالْحُكْمُ فِي الْجَوْلِ عَلَى هَذَا الْمَنْذُورِ أَيْضًا . ( اُنْظُرْ  
الْمَادَّةَ ( 426 ) ( الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ) . -  
\* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 535 ) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ  
يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبِسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ  
يَلْبِسَهَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أُجْرَتِهَا . أَيْ أَنَّْهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ  
ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبِسَهَا فِي  
بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبِسَهَا وَتَلَفَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَيَلْزَمُهُ  
إِعْطَاءُ أُجْرَتِهَا إِذَا لَمْ تَتَلَفْ وَالْأُجْرَةُ فِي مَقَابِلِ اللَّيْسِ  
وَلَيْسَ فِي مَقَابِلِ الذَّهَبِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 470 ) الْهِنْدِيَّةُ .  
وَإِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ دَابَّةً فَلَا تَلْزَمُهُ عَلَى قَوْلٍ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ  
ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 546 ) وَمَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ  
يَلْبِسَهَا فَلَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا حَسَبَ الْعَادَةِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهَا إِذَا  
فَسَدَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا لِلْيَلْبَسِ عَلَى  
أَنْ يُؤَدِّيَ فِي الشَّهْرِ كَذَا قِرْشًا أُجْرَةُ وَحَفِطَهَا فِي بَيْتِهِ ثُمَّ

تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَلَابُوسَةٌ وَبَالِيَّةٌ فَيَلْزِمُ الْإِجْرُ الْمُسَمَّى  
لِلْمُدَّةِ السَّيِّئَةِ مَضَتْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا أُجْرَةُ الْمُدَّةِ  
بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ ( الْإِجْرُ ) ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ كَوْنُهَا تُعَدُّ بِعَدِّ  
ذَلِكَ مَعْدُومَةً وَكَيْفَ يَصِحُّ عَدُّ الْمَعْدُومِ مَوْجُودًا ، كَذَلِكَ لَوْ  
اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْبًا لِيَلْبِسَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَلْيَبْسَهُ دَاخِلَهَا  
لَزِمَهُ أَدَاءُ الْإِجْرَةِ لِأَنَّهَا خِلَافٌ إِلَى خَيْرٍ ( الدَّرُّ الْمُخْتَارُ  
وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ) أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْبًا لِيَلْبِسَهُ فِي  
بَيْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ لِبْسُهُ فِي مَحَلِّ آخِرٍ فَإِنْ فَعَلَ وَتَلَفَ الثَّوْبُ  
ضَمَنَهُ ( الْهِنْدِيَّةُ ) ، وَلِزُومِ الْإِجْرَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي حَالِ  
وُجُودِ الثَّوْبِ أَمَّا إِذَا فُقِدَ فَلَا تَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرُ أُجْرَةً ،  
مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِيَلْبِسَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيَذْهَبَ بِهِ  
إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَفُقِدَ الثَّوْبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ عَثَرَ  
عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَلْزِمُ أُجْرَةً ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 470 ) وَعَلَى  
ذَلِكَ فَلَوْ اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي ضَيَاعِ الْوَقْتِ فَقَالَ الْمَالِكُ  
إِنَّهُ لَمْ يَفْقَدْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : إِنَّهُ فُقِدَ  
فَيُحْكَمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ فِي  
يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمَالِكِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
فِي يَدِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 5 ) شَرْحًا  
وَمَتْنًا ) وَهَذَا إِذَا ضَاعَ ثُمَّ وَجِدَ ، كَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ  
إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الثَّوْبُ بَتَاتًا ( الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ ) ،

\* \* \* \* \*